اشترطت لتمامها (أن يرفض) لا (ألا يتزوج) وبما أن عدم إتمام الزواج جاء بناء على رفض المجني عليها فلا ذنب للفاعل هنا، كما لا يمكن تطبيق نص المادة 394 بحقه لأن الفعل قد تم مع أنثى أتمت الثامنة عشرة من عمرها، كما لا يمكن تطبيق نص المادة 393 بحقه لكون الفعل قد تم برضاها وإن هذا الرضا صحيح ولم يبنَ على غش أو مخادعة، أما إذا تقدم الفاعل لخطبة المجني عليها وقبلت به إلا أن هناك حائلاً قد حال دون إتمام الزواج ولم يكن للجاني يد في وجود هذا الحائل فهنا أيضاً لا يسأل الفاعل لأنه لم يرفض تنفيذ وعده وإنما حالت أسباب خارجية عن إرادته دون إتمام الزواج.

أما إذا واقع الجاني المجني عليها وبعد تمام الفعل وعد بالزواج ثم بدأ يماطل في تنفيذ وعده مما يضطر المجني عليها إلى تحريك الدعوى الجزائية ضده فالذي نراه هنا أن لا جريمة ولا يمكن تطبيق هذا النص لأن الوعد جاء بعد المواقعة ومما يشترط لتطبيق النص المذكور أن تتم المواقعة بعد الوعد أي تحت تأثير الوعد، فالوعد المطلوب توفره هو الوعد السابق للمواقعة أما الوعد اللاحق للمواقعة فلا أثر له فطالما المواقعة تمت برضا الأنثى البالغة أي أتمت الثامنة عشرة من العمر فلا جريمة ولا عقاب سواء لحق المواقعة وعد أم لا.

**4- القصد الجنائي:**

لابد لتحقق هذه الجريمة من انصراف نية الفاعل إلى مواقعة أنثى بعد إغوائها بوعد الزواج ورفض التزوج بها، فيعتبر القصد الجنائي متحققاً بمجرد إقدامه على الإغواء للأنثى التي أتمت الثامنة عشرة سنة من عمرها بوعد الزواج ومواقعتها ثم رفض التزوج بها، وعليه ولتحقق هذا الركن يجب أن يكون الفاعل متمتعاً بحرية الإرادة والاختيار عالماً بفعله مميزاً ومقدراً نتيجته وإلا فلا يسأل ولا يعاقب.



**العقوبة:**

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس، ومدة الحبس كما هو مبين في المادتين 88 و 49 عقوبات تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وخمس سنوات.

********************



Scanned by CamScanner

## المبحث الثاني

## جرائم هتك العرض

عالج المشرع جرائم هتك العرض في المادتين 396 و 397 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، حيث عالج في المادة 396 هتك العرض المصحوب بالقوة والتهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا، وفي المادة 397 عالج هتك العرض بغير قوة أو تهديد أو حيلة.

**أولاً: جرائم الاعتداء على العرض بالقوة والتهديد أو الحيلة أو بالوجوه المعدمة للرضا:**

**نصت المادة 396 عقوبات على ما يلي:**

**1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك.**

**2- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.**

من تحليل هذا النص يتضح لنا أنه لابد لتحقق أي جريمة من جرائم هتك العرض من توافر الأركان التالية:

1- القيام بفعل مادي يعتبر هتك عرض.

2- كون القيام بهذا الفعل كان مصحوباً بقوة أو تهديد أو حيلة أو بأي وجه من أوجه عدم الرضا.

3- القصد الجنائي.

**1- القيام بفعل مادي يعتبر هتك عرض:**

لم يعرف المشرع العراقي هتك العرض، ولم يبين ما الأفعال التي تعتبر اعتداء على عرض وذلك لصعوبة حصرها وترك الأمر للفقه والقضاء لتقدير ذلك، ويمكن اعتبار هتكاً للعرض أو اعتداءً على العرض كل فعل منافٍ للآداب يقع مباشرة على



Scanned by CamScanner

جسم المجني عليه أو عليها ولا يصل إلى مرتبة فعل المواقعة أو اللواطة أو الشروع بهما ذلك لأن الحياء العرضي لشخص ما يتعلق بذات جسم الشخص الذي تدعو الفطرة لأن يحميه الإنسان من كل الأفعال التي تمسه مما يعبر عنه بالعورات، ومن الأمثلة التي يمكن أن تسأل لكي يعتبر الفعل اعتداء على العرض: تقبيل المرأة أو قرصها أو لمس ثديها أو فخذيها أو بطنها أو عجزها أو أي مكان يعد عورة تتفانى المرأة في صونها والحفاظ عليها، كما يعد من قبيل الاعتداء على العرض أو هتك العرض أيضاً وضع الجاني إصبعه في قبل أنثى أو دبر ذكر أو فض بكارتها بالإصبع أو رفع ثوبها بغية الكشف عن عورة فيها، أو مباغتة امرأة في غرفة نومها بغية التعدي على عورتها، أو تمزيق لباس شخص، وإكراه الشخص على خلع ملابسه والكشف عن عورته وما إلى ذلك من الأفعال التي تمس الحياء العرضي ولكنها لا تصل إلى مستوى الوقاع أو اللواطة أو الشروع بهما.

ويمكن أن ترتكب جريمة هتك العرض أو الاعتداء العرضي من ذكر على أنثى أو على ذكر كما يمكن أن تقع من أنثى على ذكر أو من أنثى على أنثى فكلمة (شخص) تسري على الذكر وعلى الأنثى إضافة إلى قول المشرع (شخص ذكر أو أنثى)

**2- القيام بالفعل مصحوباً بقوة أو تهديد أو حيلة أو أي وجه من أوجه عدم الرضا:**

إن تحديد مدى القوة مسألة تقديرية يستخلصها قاضي الموضوع من الظروف والملابسات وهي تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف البيئات، فاعتبرت المحكمة في قضية معينة مجرد إمساك المتهم بيد المجني عليها وإدخالها الغرفة التي ارتكب فيها فعله الشنيع أن ارتكب الفعل مصحوباً بالقوة للفرق الكبير بين مدى قوة الجاني بمتانة جسمه وقوة الطفلة التي لا تزال صغيرة السن.[1]

**********

[1]- رقم القرار 162/جنايات/1965 وتاريخه 1965/4/7 محكمة تمييز العراق.



Scanned by CamScanner

كما اعتبرت تهديد الجاني للمجني عليها بعد أن أمسك ذراعها بأنه سيعتدي على حياتها إن لم ترافقه وتستسلم له وقد أدى ذلك إلى قطع سلسلة ساعتها بأن الفعل قد تم مصحوباً بالإكراه والتهديد.

إن الإكراه والتهديد لا يشترط أن يكونا ماديين بل يمكن أن يكون الإكراه وتكون القوة مادية أو أدبية فالضرب والتهديد بالقتل وكالتهديد بتشويه السمعة كالتهديد بنشر رسالة يمكن أن تشوّه سمعة المجني عليه أو عليها، كما يمكن أن يرتكب الجاني الفعل باستخدامه الحيلة كأن يدعي أنه طبيباً فتخدع المجني عليها أو عليه فتستسلم بوقوع الفعل عليها فلو لم تنخدع بكونه طبيباً لما رضيت بذلك فعليه تعتبر الجريمة هنا قائمة، وكذلك الأمر لو استخدم الجاني أي وسيلة تعدم الرضا كإطلاقه البخور في غرفة مغلقة بدرجة تخدر أعصاب المجني عليها، أو قيامه بالفعل والمجني عليها أو عليه مستغرقين في النوم فالدوار الذي تشعر به المجني عليها من البخور الشديد في الحالة الأولى والنوم في الحالة الثانية تدل على فقدان القوة المقاومة وانعدام الرضا فالجريمة تعتبر مرتكبة.

ومما يجب الإشارة إليه أن عدم الرضا والتهديد يجب أن يكونا سابقين أو معاصرين للفعل، أما التهديد اللاحق فلا أثر له، وكذلك عدم الرضا اللاحق لا أثر له.

**3- القصد الجنائي:**

لتحقق هذه الجريمة يجب أن تنصرف نية الجاني إلى خدش الحياء العرضي أي أن يعمد إلى المساس بالحياء العرض للمجني عليها أو عليه، فلا تعتبر الجريمة مرتكبة إذا لامس الفاعل عورة المجني عليه أو عليها في زحام دون أن يقصد هذه الملامسة، أو أن الفاعل قد مزق ملابس المجني عليه أو عليها أثناء مشاجرة حامية، ولكن يعتبر مرتكباً للجريمة حتى وإن لم تنصرف نيته إلى إشباع شهوة في نفسه وإنما للانتقام أو إهانة أو تحقير المجني عليها أو عليه طالما أنّه عمد إلى إظهار



Scanned by CamScanner

عوراتهما للناس أي خدش ومس الحياء العرضي لديها أو لديه، وينعدم القصد الجنائي إذا كان الفاعل مسلوب الإرادة كأن يكون في نوبة من الجنون الدوري.

وإن القصد الجنائي يعتبر متوافراً حتى إذا كانت المجني عليها مومساً ووقعت عليها الجريمة بالإكراه أو بالقوة أو بالحيلة أو بأي وجه من أوجه عدم الرضا.

**العقاب:**

لقد عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة تامة وعلى الشروع فيها بالعقوبة نفسها وهي إما السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، أما إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن ذكروا في الفقرة الثانية من المادة 393 التي سبق الكلام عنها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

**ثانياً: جرائم الاعتداء على العرض دون قوة أو تهديد أو حيلة:**

**نصت المادة 397 عقوبات على ما يلي:**

**يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً كان أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.**

**فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة /2/ من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.**

من تحليل نص هذه المادة نرى أن أركان هذه الجريمة هي:

1- ارتكاب فعل يعد اعتداء على العرض.

2- أن يكون ارتكاب هذا الفعل دون قوة أو تهديد أو حيلة.

3- كون المجني عليها أو عليه لم يتما الثامنة عشرة سنة من العمر.

4- القصد الجنائي.

**1- ارتكاب فعل يعد اعتداء على العرض:**

سبق الكلام عن هذا الركن عند تحليلنا لنص المادة 396.

**2- أن يكون ارتكاب هذا الفعل دون قوة أو تهديد أو حيلة:**



Scanned by CamScanner

إن جريمة الاعتداء على العرض المنصوص عليها في هذه المادة 397 عراقي يشترط أن تكون واقعة دون قوة أو تهديد أو حيلة أي أن تكون واقعة برضا، وسبق أن تكلمنا عن الرضا بالتفصيل، ونضيف إلى ذلك أن محكمة التمييز قد اتجهت في قرارها إلى اعتبار أن (السكوت لا يعتبر بمقابلة انعدام الرضا قانوناً خلافاً للتنويم المغناطيسي مثلاً، أو استغلال النوم أو فقدان الشعور، وأن المجني عليها بوسعها والحالة هذه ولاسيما أنها في حالة الشعور المتيقظ أن تقاومه وتستغيث خاصة ويوجد أشخاص آخرون في الدار....) وعليه فالسكوت في حالة التمكن من الاستغاثة يفيد الرضا ولا يفيد انعدامه.[1]

**3- كون المجني عليها أو عليه لم يتما الثامنة عشرة سنة من العمر:**

إن الجريمة المبحوثة في المادة 397 لا تكون قائمة ما لم يكن عمر المجني عليها أو عليها دون تمام ثماني عشرة سنة من العمر، إذن يجب أن يعتدي الفاعل على عرض المجني عليه أو عليها برضاهما وأن يكون عمرها أقل من ثماني عشرة سنة، فعلى المحكمة أن تتحقق بالطرق القانونية من عمر المجني عليه أو عليها أي بالوثائق الرسمية أو بتقرير الطب العدلي، وفي حالة تعارض الوثيقة الرسمية وظاهر حال المجني عليها أو عليه فيرسلان إلى الفحص الطبي الشعاعي لتثبت أعمارهما.

كما بينا سابقاً بأن المشرع اعتبر الفعل جريمة ولو أنه واقع برضا المجني عليه أو عليها طالما يقل عمرها عن ثماني عشرة سنة يعود ذلك إلى أن صغر العمر هو دليل قاطع على انعدام الرضا فمن لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يعتبر غير أهل لصدور الرضا عنه، كما أن محكمة التمييز أضافت إلى قرارها هذا المبدأ وهو أن السن الذي يعتبر فيه الرضا معيباً هو السن الذي يقل عن ثماني عشرة سنة،

**********

[1] - قرار رقم 68/722 في 1968/11/10 محكمة تمييز العراق.



Scanned by CamScanner

واعتبرت صغر السن قرينة على توافر القوة والإكراه،[1] مع أن القانون لم يثبت ذلك وإنما جعل صغير السن معيباً للرضا فقط.

**4- القصد الجنائي:**

يتحقق القصد الجنائي بانصراف نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة، وعليه فيجب أن يعمد الجاني إلى ارتكاب الفعل بإرادة حرة مختارة مع علمه أنه يعتدي على عرض إنسان دون السن القانونية سواء أكان المعتدى عليه بغياً أم شريفاً، إذن يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة كسابقاتها بالعلم والإرادة الحرة المختارة ولا عبرة بالبواعث بعد ذلك.

**العقوبة:**

يعاقب مرتكب جريمة الاعتداء على العرض بغير قوة أو تهديد أو حيلة إذا كان المجني عليه أو عليها لم يتما الثامنة عشرة من العمر بالحبس، أما إذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة الثانية من المادة 393 فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.

**********

**[1] - قرار رقم 1422/جنايات/1968 محكمة تمييز العراق حيث نص وجد أن سن المجني عليها هو أربع سنوات فتكون مسلوبة الإرادة والفعل المخالف للآداب الواقع ضدها بحكم الفعل الواقع بالقوة.**



Scanned by CamScanner